



سياسة صرف الرواتب والأجور

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة البكيرية



سياسة صرف الرواتب والأجور

الأهداف العامة :

١. وضع الضوابط لعملية صرف الرواتب للموظفين في الجمعية.
٢. توضيح التزامات الجمعية المالية تجاه الموظفين وطريقة وأساليب دفعها.
٣. مساعدة الموظفين في الجمعية على تحديد احتياجاتهم والتزاماتهم المالية.

السياسات العامة :-

أولاً - آلية دفع الرواتب:

١. تدفع أجور الموظفين بالجمعية عن طريق التحويل لحساباتهم المعتمدة في البنك، (ويجوز دفعها بشيكات بنكية عند الضرورة).
٢. يجب على الموظف الجديد فتح حساب في البنك الذي تحدده الجمعية لتحويل الراتب إليه، وفي حال رغبته في التحويل إلى بنك آخر، فإن الموظف يتحمل رسوم التحويل.
٣. يتم صرف الأجر في نهاية الشهر الميلادي وذلك بعد خصم أية مبالغ مستحقة للجمعية مع مراعاة أحكام نظام العمل والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
٤. إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له.
٥. يعتبر إشعار تحويل أجر الموظف إلى حساب الموظف في البنك كرسنداً استلام.

ثانياً - سريان أجر الموظف:

١. يبدأ سريان أجر الموظف الجديد الملتحق بخدمة الجمعية من تاريخ المباشرة الفعلية.
٢. يبدأ سريان أجر الموظف العائد من الإجازة اعتباراً من المباشرة الفعلية لعمل بعد الإجازة.



ثالثاً - الاستقطاع من الراتب:

١. يتم خصم أيام الغياب والتأخير والجزاءات المترتبة على ذلك من الأجر الشهري للموظف بعد إشعاره بالمخالفة والجزاء المترتب عليها.
٢. لا يجوز خصم أي مبلغ من أجر الموظف دون موافقة خطية منه، لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية :
 - استرداد السلف أو مادفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يخصم من الموظف عن الحدود التي ينص عليها نظام العمل.
 - الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية.
 - الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها.
 - المبالغ التي تقطع منه مقابل ما أتلفه وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام العمل.
 - كل دين يستوفي نفاذًا لأي حكم قضائي على الموظف بالطريقة التي تحددها الجهة القضائية.

رابعاً - أحكام عامة

١. تصرف مستحقات الموظف الذي تنتهي خدماته بالجمعية بعد تسليم مابعهدهته وتوقيع المخالصة النهائية بينه وبين الجمعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاقة.
٢. لا تلتزم الجمعية بدفع أية أجور لموظفي إذا تم توقيفه أو احتجازه لدى جهة صاحبة اختصاص في قضايا شخصية لا علاقة لأعمال الجمعية.

الادارة التنفيذية